الثاني فظهر ان كلف بهما اهـ لانه لو رجع لاضافة كل الف لاحدهما بعينه وقال في البحر وفي تلخيص الجامع لو شهد اربعة باربعة دراهم وقضى بها وقد فعت ثم رجع واحد عن واحد و الثاني عن اثنين والثالث عن ثلاثة ضمنوا نصف درهم على كل واحد سدس درهم لبقاء من يبقى به ثلاثة ونصف ولو رجع الرابع عن الاربعة ضمنوا درهما ونصفا على الاول سدس المضمون وهو ربع درهم وعلى كل واحد من ثلاثة ربع درهم وسدس درهم انتهى قوله وعند ثلاثة رحمهم الله تعالى يضمن الراجع ثلث المال لان المال تلف بشهادتهم فيكون ضمان عليهم كما في الغصب ولنا ان وجوب الحق في الحقيقة بشهادة شاهدين لان الشهود اذا كانوا اكثر من اثنين يضاف القضاء بوجوب الحق الى الكل لضرورة المزاحمة لاستواء حالهم فاذا رجع واحد منهم زالت تلك المزاحمة وظهر ان القضاء كان مضافا الى شهادة اثنين كما في الكشف قوله ضمن ربعه اى ربع المدعى به لبقاء من يبقى به ثلاثة ارباع الحق اذ النصف يبقى بالرجل والربع بالباقية كما في البرهان قوله وان رجعوا اى الرجل والنساء وانما ذكر الفعل لان تانيث النساء غير حقيقي قال الله تعالى وقال نسوة كذا في الكشاف قال الكسر قندى قوله وبه قال بعض الشافعية كذا بخط المصنف قوله فصارت عشرة نسوة كذا في النسخ والذي بخط المصنف فصار عشرا الخ قوله ولو ان حال اجتماع السامع الرجال كل



اربعين كرجل فصار كما لو شهد ستة رجال ثم رجعوا فان الضمان عليهم يكون اسداسا كما في البرهان قوله وان شهد رجل ونساء عليه او عليها الخ لم يضمنا ولم يفسخ النكاح برجوعهما كما في الفتح وقوله المدعى سواء كانت هي المدعية او هو المراد بقوله عليه او عليها لان المشهود عليه اتلف عليه شيأ بعوض يقابله والاتلاف بعوض كله اتلاف اما في حق المرأة فلبضع مقابل ببعوض مشتهى واما في حق الزوج فالبضع متقوم حال دخوله في الملك وكذا فيه كذا في التبيين مختصرا قوله ولو شهدا بأقل من مهر المثل اى مثل شهادتهما بالنكاح بمهر المثل وهكذا سوى في الهداية بينهما وقال في البحر عقيبه وذكر في المنظومة في صورة النقصان انهما يضمنان ما نقص عن مهر مثلها عند الكل ومحمد خالف لابي يوسف رحمه الله تعالى ثم قال وتبعه اي صاحب المنظومة صاحب المجمع وما ذكره صاحب الهداية هو المعروف في المذهب وعليه صاحب النهاية وغيره من الشارحين لم ينقلوا سواه خلافا للرواية وهو المذكور في الاصول كالمبسوط وشرح الطحاوي والذخيرة وغيرها وانما نقلوا فيها خلافا للشافعي فلو كان لهم شعور بهذا الخلاف الثابت في المذهب بين الائمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم لم يعرضوا عنه بالكلية واشتغلوا بنقل خلاف الشافعي رحمه الله تعالى وتمامه فيه قوله هذا اذا كانت هي المدعية اى للنكاح وهو بكر لانها اتلفا على الزوج قدر الزيادة بلا عوض كما في التبيين قوله ولم يضمنا في جميع الخ هذا اذا كان المدعي كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)